

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٤٨ لسنة ٢٠٢٠

بشأن الموافقة على الاتفاقية بين حكومة جمهورية مصر العربية
وحكومة جمهورية قبرص بشأن إزالة الإزدواج الضريبى بالنسبة للضرائب
على الدخل ومنع التهرب من الضرائب وتجنبها
الموقعة فى القاهرة بتاريخ ٢٠١٩/١٠/٨

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على نص المادة (١٥١) من الدستور :

وبعد موافقة مجلس الوزراء :

قرر:

(مادة وحيدة)

ووفق على الاتفاقية بين حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة جمهورية قبرص
بشأن إزالة الإزدواج الضريبى بالنسبة للضرائب على الدخل ومنع التهرب من الضرائب وتجنبها ،
الموقعة فى القاهرة بتاريخ ٢٠١٩/١٠/٨ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٢ شعبان سنة ١٤٤١هـ

(الموافق ٥ أبريل سنة ٢٠٢٠ م) .

عبد الفتاح السيسى

وافق مجلس النواب على هذا القرار بجلسته المعقودة فى ١٤ ذو القعدة سنة ١٤٤١ هـ

(الموافق ٥ يولية سنة ٢٠٢٠ م) .

اتفاقية

بين

حكومة جمهورية مصر العربية

و

حكومة جمهورية قبرص

بشأن

إزالة الازدواج الضريبي بالنسبة للضرائب على الدخل

ومنع التهرب من الضرائب وتجنبها

إن حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة جمهورية قبرص ؛

إذ ترغب في مواصلة تطوير علاقتهما الاقتصادية وتعزيز تعاونهما في المسائل الضريبية .
ورغبة منهما في إبرام اتفاقية لتجنب الازدواج الضريبي بالنسبة للضرائب التى تغطيها
هذه الاتفاقية دون خلق فرص لعدم الخضوع المزدوج للضريبة أو تخفيض الضريبة من خلال
التهرب من الضريبة أو تجنبها (كذلك لمنع التسوق بالاتفاقية الذى يهدف إلى الحصول
على المزايا المكفولة بهذه الاتفاقية بطريقة غير مباشرة لشخص مقيم بدولة ثالثة) .

اتفقتا على ما يلى :

الفصل الأول

نطاق الاتفاقية

(المادة الأولى)

النطاق الشخصى

تطبق هذه الاتفاقية على الأشخاص المقيمين فى إحدى الدولتين المتعاقدين أو كليهما .

(المادة الثانية)

الضرائب المشمولة

١ - تطبق هذه الاتفاقية على ضرائب الدخل التى تفرضها إحدى الدولتين المتعاقدين

أو أحد أقسامها السياسية أو أحد سلطاتها المحلية ، بصرف النظر عن طريقة فرضها .

٢ - تعد ضرائب مفروضة على الدخل ، جميع الضرائب المفروضة على مجموع الدخل أو على عناصر الدخل ، بما في ذلك الضرائب على الأرباح الناتجة من التصرف في أموال منقولة أو أموال عقارية ، وكذلك الضرائب على إعادة تقييم رأس المال .

٣ - الضرائب الحالية التي تطبق عليها هذه الاتفاقية هي على الأخص :

(أ) بالنسبة لجمهورية مصر العربية :

(١) الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين وتشمل :

الدخل من المرتبات والأجور .

الدخل من النشاط التجاري والصناعي .

الدخل من النشاط المهني أو غير التجاري (الخدمات الشخصية المستقلة) .

الدخل الناتج من الثروة العقارية .

(٢) الضريبة على أرباح الأشخاص الاعتبارية .

(٣) الضريبة المستقطعة من المنبع .

(ويشار إليها فيما بعد بـ"الضريبة المصرية") .

(ب) بالنسبة لجمهورية قبرص :

(١) ضريبة الدخل ؛

(٢) ضريبة دخل الشركات ؛

(٣) المساهمة الخاصة بالدفاع عن الجمهورية ؛ و

(٤) ضريبة الأرباح الرأسمالية .

(والمشار إليها فيما بعد بـ"الضريبة القبرصية") .

٤ - تطبق أحكام هذه الاتفاقية أيضاً على أي ضريبة مماثلة أو مشابهة في جوهرها ،

تفرض بواسطة أي من الدولتين المتعاقدين بعد تاريخ توقيع هذه الاتفاقية بالإضافة إلى ،

أو تحل محل ، الضرائب الحالية . وتقوم السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدين بإخطار

بعضهما البعض بأي تعديلات جوهرية تم إجراؤها في قوانينهما الضريبية .

الفصل الثانى

تعريف

(المادة الثالثة)

تعريف عامة

١ - لأغراض هذه الاتفاقية ، ما لم يقتض سياق النص خلاف ذلك :

(أ) يقصد بمصطلح "مصر" إقليم جمهورية مصر العربية" ، وعندما يستعمل بالمعنى الجغرافى ، يشمل البحر الإقليمى وأى منطقة متاخمة للساحل فيما وراء المياه الإقليمية ، التى تمارس عليها مصر حقوق السيادة ، طبقاً للتشريع المصرى والقانون الدولى ، والتى تحددت أو قد تتحدد فيما بعد كمنطقة تمارس عليها مصر حقوقاً فيما يتعلق بقاع البحر وباطن الأرض ومواردهما الطبيعية ؛

(ب) يقصد بمصطلح "قبرص" جمهورية قبرص ، وعندما يستعمل المعنى الجغرافى فهو يتضمن الإقليم المحلى ، البحر الإقليمى وأى منطقة فيما وراء المياه الإقليمية ، شاملة المنطقة المجاورة ، المنطقة الاقتصادية الحصرية والجرف القارى والتى تحددت أو قد تتحدد فيما بعد وفقاً لقانون قبرص وللقانون الدولى كمنطقة تمارس عليها قبرص حقوقاً سيادياً أو قضائياً .

(ج) يقصد بعبارة "إحدى الدولتين المتعاقبتين" و"الدولة المتعاقدة الأخرى" مصر أو قبرص ، حسبما يقتضيه مدلول النص ؛

(د) يشمل مصطلح "شخص" أى فرد أو شركة أو أى كيان آخر مكون من مجموعة أشخاص ؛

(هـ) يقصد بمصطلح "شركة" أى شخصية اعتبارية أو أى كيان يعامل كشخصية اعتبارية لأغراض الضريبة ؛

(و) يقصد بعبارة "مشروع إحدى الدولتين المتعاقبتين" و"مشروع الدولة المتعاقدة الأخرى" على التوالى مشروع يديره مقيم فى إحدى الدولتين المتعاقبتين ومشروع يديره مقيم فى الدولة المتعاقدة الأخرى ؛

(ز) يقصد بمصطلح "ضريبة" الضريبة المصرية أو الضريبة القبرصية ، حسبما يقتضيه النص ؛
 (ح) يقصد بعبارة "النقل الدولى" أى نقل بواسطة سفينة أو طائرة يقوم بتشغيلها مشروع يكون مركز إدارته الفعلية فى إحدى الدولتين المتعاقدين ، إلا إذا كانت هذه السفينة أو الطائرة تقوم بالنقل فقط بين أماكن داخل الدولة المتعاقدة الأخرى ؛

(ط) يقصد بعبارة "سلطة مختصة" :

(١) فى جمهورية مصر العربية ، وزير المالية أو من يمثله قانوناً ؛

(٢) فى جمهورية قبرص ، وزير المالية أو من يمثله قانوناً .

(ى) يقصد بمصطلح "مواطن" :

(١) أى فرد يتمتع بجنسية أو مواطنة إحدى الدولتين المتعاقدين ؛

(٢) أى شخصية اعتبارية أو شركة أشخاص أو جمعية تستمد وضعها القانونى من القوانين السارية فى إحدى الدولتين المتعاقدين .

(ك) يقصد بمصطلح "صندوق المعاشات المتعارف عليه" لدولة ، أى كيان أو ترتيب مؤسس فى هذه الدولة ويعامل كشخص منفصل وفقاً لقوانين الضرائب فى تلك الدولة و :

(ك-١) مؤسس ويعمل حصرياً أو شبه حصرياً لإدارة منح مزايا التقاعد والمزايا الثانوية أو العرضية للأفراد وينظم على هذا النحو من قبل تلك الدولة أو أحد أقسامها السياسية أو سلطاتها المحلية ؛ أو

(ك-٢) مؤسس ويعمل حصرياً أو شبه حصرياً لاستثمار أموال لصالح الكيانات أو الترتيبات المشار إليها فى الفقرة الفرعية (ك-١) .

٢ - عند تطبيق هذه الاتفاقية فى أى وقت بمعرفة إحدى الدولتين المتعاقدين ، فإن أى مصطلح لم يرد له تعريف خاص به فى هذه الاتفاقية ، ما لم يقتض سياق النص خلاف ذلك ، يكون له المعنى المحدد له طبقاً لقانون تلك الدولة فى ذلك الوقت لأغراض الضرائب التى تطبق عليها الاتفاقية ، وأى معنى وارد فى القوانين الضريبية المطبقة فى تلك الدولة له الأولوية على المعنى المقرر له طبقاً للقوانين الأخرى فى تلك الدولة .

(المادة الرابعة)

المقيم

١ - لأغراض هذه الاتفاقية ، يقصد بعبارة "مقيم فى إحدى الدولتين المتعاقبتين" أى شخص يخضع وفقاً لقوانين تلك الدولة ، للضريبة فيها ، وذلك بحكم موطنه أو إقامته أو مكان تأسيسه أو محل إدارته أو أى معيار آخر ذى طبيعة مماثلة ، ويشمل أيضاً تلك الدولة أو أى من أقسامها السياسية أو السلطات المحلية بها بالإضافة إلى صندوق المعاشات المتعارف عليه بتلك الدولة . وهذا المصطلح ، على أية حال لا يشمل أى شخص يخضع للضريبة على تلك الدولة لمجرد حصوله على دخل مستمد فقط من مصادر دخل أو رأس مال فى تلك الدولة .

٢ - فى حالة ما إذا كان الفرد يعتبر مقيماً وفقاً لأحكام الفقرة (١) بكلتا الدولتين المتعاقبتين ، فإن حالته تتقرر كالتالى :

- (أ) يعتبر مقيماً فقط بالدولة التى يكون له فيها مسكن دائم تحت تصرفه ، فإذا كان له مسكن دائم تحت تصرفه فى كلتا الدولتين ، فإنه يعتبر مقيماً فقط بالدولة التى له بها علاقات شخصية واقتصادية أوثق (مركز المصالح الحيوية) ؛
- (ب) فى حالة عدم إمكانية تحديد الدولة التى يوجد فيها مركز مصالحه الحيوية ، أو فى حالة عدم وجود مسكن دائم تحت تصرفه فى أى من الدولتين المتعاقبتين ، فإنه يعتبر مقيماً فقط بالدولة التى له فيها محل إقامة معتاد ؛
- (ج) إذا كان له محل إقامة معتاد فى كلتا الدولتين أو لم يكن له فى أى منهما ، يعتبر مقيماً فقط فى الدولة التى يحمل جنسيتها ؛

(د) إذا كان يحمل جنسية كلتا الدولتين أو لا يحمل جنسية أى منهما ، تقوم السلطات المختصة فى الدولتين المتعاقبتين بتسوية المسألة بالاتفاق المتبادل .

٣ - إذا كان هناك وفقاً لأحكام الفقرة (١) شخص آخر بخلاف الفرد مقيماً بكلتا الدولتين المتعاقبتين ، فإنه يعتبر مقيماً فقط بالدولة التى يوجد فيها مقر إدارته الفعلية .

(المادة الخامسة)

المنشأة الدائمة

١ - لأغراض هذه الاتفاقية ، يقصد بعبارة "المنشأة الدائمة" المكان الثابت للعمل الذي يزاول من خلاله كل نشاط المشروع أو بعضه .

٢ - تشتمل عبارة "المنشأة الدائمة" على وجه الخصوص :

(أ) محل الإدارة ؛

(ب) الفرع ؛

(ج) المكتب ؛

(د) المصنع ؛

(هـ) ورشة العمل ؛

(و) منجم أو بئر نפט أو غاز أو محجر أو أى مكان آخر لاستخراج الموارد الطبيعية ؛

(ز) المزرعة أو الغراس ؛ و

(ح) المرافق والمخازن المستخدمة كمنافذ للبيع .

٣ - تشمل عبارة "المنشأة الدائمة" أيضاً :

(أ) موقع البناء أو الإنشاء أو مشروع التركيب أو التجميع أو الأنشطة الإشرافية

المرتبطة بها ، ولكن فقط إذا استمر هذا الموقع أو المشروع أو الأنشطة

لمدة تزيد على ستة أشهر ؛

(ب) تأدية الخدمات ، بما فى ذلك الخدمات الاستشارية التى يقدمها مشروع

عن طريق موظفين أو أفراد آخرين ممن يستعين بهم المشروع لهذا الغرض ،

فقط إذا استمرت تلك الأنشطة (لنفس المشروع أو لمشروع مرتبط به)

فى الدولة المتعاقدة لمدة أو لمدد تزيد فى مجموعها عن ١٨٣ يوماً خلال

أى فترة مدتها اثنا عشر شهراً .

- ٤ - استثناءً من الأحكام السابقة لهذه المادة ، لا تشمل عبارة "المنشأة الدائمة" :
- (أ) الانتفاع بالتسهيلات فقط بغرض تخزين أو عرض السلع أو تسليم البضائع المملوكة للمشروع ؛
- (ب) الاحتفاظ بمخزون من السلع أو البضائع المملوكة للمشروع فقط بغرض التخزين أو العرض أو التسليم ؛
- (ج) الاحتفاظ بمخزون من السلع أو البضائع المملوكة للمشروع فقط بغرض تشغيلها بواسطة مشروع آخر ؛
- (د) استعمال مكان ثابت للعمل فقط بغرض شراء سلع أو بضائع أو تجميع معلومات للمشروع ؛
- (هـ) استعمال مكان ثابت للعمل فقط بغرض القيام بأى نشاط آخر ذى صفة تمهيدية أو مساعدة للمشروع ؛
- (و) استعمال مكان ثابت للعمل فقط للجمع بين أى أنشطة من المشار إليها فى الفقرات الفرعية من (أ) إلى (هـ) ، بشرط أن يكون النشاط الكلى للمكان الثابت للعمل الناتج من مجموع هذه الأنشطة ذا صفة تمهيدية أو مساعدة .
- ٥ - استثناءً من أحكام الفقرتين (١) و(٢) ، إذا كان شخص ، بخلاف الوكيل المستقل والذى تنطبق عليه الفقرة (٧) ، ويعمل فى إحدى الدولتين المتعاقدين نيابة عن مشروع تابع للدولة المتعاقدة الأخرى ، فإن هذا المشروع يعتبر أن له منشأة دائمة فى الدولة المتعاقدة المذكورة أولاً فيما يتعلق بأى أنشطة يقوم بها هذا الشخص لحساب المشروع ، إذا كان هذا الشخص :
- (أ) يملك ويمارس عادة فى تلك الدولة سلطة إبرام العقود أو يلعب بشكل معتاد الدور الرئيسى المفضى لإبرام العقود والتى يتم إتمام إبرامها بشكل روتينى دون تعديل جوهرى من قبل المشروع وكانت هذه العقود :
- (١) باسم المشروع ؛ أو

(٢) لنقل ملكية ، أو لمنح الحق فى استخدام الممتلكات التى يملكها ذلك

المشروع أو التى يملك المشروع حق استخدامها ؛ أو

(٣) لتوفير الخدمات من قبل ذلك المشروع ،

ما لم تقتصر الأنشطة التى يقوم بها هذا الشخص على تلك المشار إليها فى الفقرة (٤) ،
والتي إذا ما تمت ممارستها من خلال مكان ثابت للعمل ، لا تجعل هذا المكان الثابت للعمل
منشأة دائمة طبقاً لأحكام تلك الفقرة ؛

(ب) لا يبرم عادة العقود ، أو لا يلعب الدور الرئيسى المفضى لإبرام هذه العقود ،
ولكنه يحتفظ عادة فى تلك الدولة بمخزون من السلع أو البضائع يسلم منه
بانظام سلع أو بضائع نيابة عن المشروع .

٦ - استثناءً من الأحكام السابقة لهذه المادة ، فإن مشروع التأمين التابع لإحدى
الدولتين المتعاقدين ، فيما عدا ما يتعلق بإعادة التأمين ، يعتبر أن له منشأة دائمة فى
الدولة المتعاقدة الأخرى إذا قام بتحصيل أقساط فى إقليم تلك الدولة الأخرى أو قام
بتأمين مخاطر كائنة بها من خلال شخص بخلاف الوكيل ذى الصفة المستقلة الذى تنطبق
عليه أحكام الفقرة (٧) .

٧ - لا يعتبر أن للمشروع منشأة دائمة فى دولة متعاقدة لمجرد قيامه بنشاط فى تلك
الدولة من خلال سمسار ، أو وكيل عام بالعمولة أو أى وكيل آخر ذى صفة مستقلة ،
شريطة أن يعمل هؤلاء الأشخاص فى حدود عملهم المعتاد . ومع ذلك ، فإن الشخص الذى
يعمل حصرياً أو شبه حصرياً بالنيابة عن مشروع واحد أو أكثر يكون مرتبطاً به ارتباطاً وثيقاً ،
فإنه لا يعتبر وكيلاً مستقلاً بمفهوم هذه الفقرة فيما يتعلق بأى مشروع من هذا القبيل .

٨ - إن مجرد كون شركة مقيمة فى إحدى الدولتين المتعاقدين تسيطر على أو تحت
سيطرة شركة مقيمة فى الدولة المتعاقدة الأخرى ، أو تزاوّل نشاطاً فى تلك الدولة الأخرى
(سواءً عن طريق منشأة دائمة أو خلاف ذلك) ، لا يجعل فى حد ذاته أيّاً من الشركتين
منشأة دائمة للأخرى .

٩ - ومن أجل تحديد ما إذا كانت مدة الستة أشهر المشار إليها في الفقرة (٣)

من هذه المادة قد تم تجاوزها :

(أ) إذا مارس مشروع في دولة متعاقدة أنشطة في الدولة المتعاقدة الأخرى في موقع بناء أو مشروع إنشاء أو تركيب ، وأن مثل هذه الأنشطة يتم تنفيذها أثناء واحدة أو أكثر من المدد الزمنية ، التي هي في مجملها ، تزيد عن ٣٠ يوماً بدون أن تتجاوز الستة أشهر ، و

(ب) الأنشطة المتصلة التي يتم تنفيذها في نفس موقع البناء أو مشروع الإنشاء أو التركيب خلال فترات زمنية مختلفة ، كل منها يزيد عن ٣٠ يوماً ، بواسطة مشروع أو أكثر من المشروعات المرتبطة ارتباطاً وثيقاً بالمشروع المذكور أولاً .
ينبغي إضافة تلك الفترات الزمنية المختلفة للفترة الزمنية الكلية والتي في أثنائها يقوم المشروع المذكور أولاً بممارسة أنشطته في موقع البناء ، أو مشروع الإنشاء أو التركيب .

١٠ - لأغراض هذه المادة ، يكون شخص أو مشروعاً ما مرتبطاً ارتباطاً وثيقاً بمشروع ما إذا كان أحدهما يمارس - استناداً إلى كافة الحقائق والظروف ذات الصلة - السيطرة على الآخر أو إذا كان كلاهما يخضعان لسيطرة نفس الأشخاص أو المشروعات . وعلى أية حال ، يعتبر شخص أو مشروعاً ما مرتبطاً ارتباطاً وثيقاً بمشروع ما إذا امتلك أحدهما بصورة مباشرة أو غير مباشرة ما لا يقل عن (٥٠٪) من الحصص الانتفاعية في الآخر (أو في حالة الشركة ما لا يقل عن (٥٠٪) من إجمالي أصوات وقيمة أسهم الشركة أو حقوق الملكية الانتفاعية في الشركة) أو إذا كان شخصاً أو مشروعاً آخر يمتلك بصورة مباشرة أو غير مباشرة ما لا يقل عن (٥٠٪) من الحصص الانتفاعية (أو في حالة الشركة ما لا يقل عن (٥٠٪) من إجمالي أصوات وقيمة أسهم الشركة أو حقوق الملكية الانتفاعية في الشركة) في الشخص والمشروع أو في المشروعين .

الفصل الثالث

فرض الضريبة على الدخل

(المادة السادسة)

الدخل الناتج من الأموال العقارية

١ - الدخل الذى يحصل عليه مقيم فى إحدى الدولتين المتعاقدين من الأموال العقارية (بما فى ذلك الدخل الناتج من الزراعة أو الغابات) الكائنة فى الدولة المتعاقدة الأخرى ، يجوز أن يخضع للضريبة فى تلك الدولة الأخرى .

٢ - يقصد بعبارة "الأموال العقارية" المعنى المحدد لها وفقاً لقانون الدولة المتعاقدة التى توجد بها تلك الأموال . وتشمل هذه العبارة على أية حال الأموال الملحقه بالأموال العقارية ، الماشية والمعدات المستعملة فى الزراعة والغابات ، والحقوق التى تنطبق عليها أحكام القانون العام فيما يتعلق بملكية الأراضى وحق الانتفاع بالأموال العقارية والحقوق المتعلقة بمدفوعات متغيرة أو ثابتة مقابل استغلال أو الحق فى استغلال ، المصادر المعدنية والموارد الطبيعية الأخرى ، ولا تعتبر السفن والطائرات من الأموال العقارية .

٣ - تطبق أحكام الفقرة (١) كذلك على الدخل الناتج من الاستخدام المباشر للأموال العقارية أو تأجيرها أو استعمالها على نحو آخر .

٤ - تسرى كذلك أحكام الفقرتين (١) و(٣) على الدخل الناتج من الأموال العقارية لمشروع إحدى الدولتين المتعاقدين وعلى الدخل الناتج من الأموال العقارية المستخدمة لأداء الخدمات الشخصية المستقلة .

(المادة السابعة)

الأرباح التجارية والصناعية

١ - تخضع الأرباح التى يحققها مشروع إحدى الدولتين المتعاقدين للضريبة فى تلك الدولة فقط ، ما لم يكن يزاول المشروع نشاطاً فى الدولة المتعاقدة الأخرى عن طريق منشأة دائمة كائنة بها . فإذا كان المشروع يزاول نشاطاً على النحو السابق ، فإن الأرباح المنسوبة للمنشأة الدائمة وفقاً لأحكام الفقرة (٢) يجوز أن تخضع للضريبة فى الدولة المتعاقدة الأخرى .

٢ - مع عدم الإخلال بأحكام الفقرة (٣) ، إذا كان مشروع إحدى الدولتين المتعاقدين يزاول نشاطاً في الدولة المتعاقدة الأخرى عن طريق منشأة دائمة كائنة فيها ، فتحدد في كل من الدولتين المتعاقدين الأرباح التي تخص المنشأة الدائمة على أساس الأرباح التي كانت ستحققها هذه المنشأة في الدولة المتعاقدة الأخرى لو كانت مشروعاً مستقلاً يزاول نفس النشاط أو نشاطاً مماثلاً في نفس الظروف أو في ظروف مماثلة ويتعامل بصفة مستقلة تماماً عن المشروع الذي يعتبر منشأة دائمة له .

٣ - عند تحديد أرباح المنشأة الدائمة ، يسمح بخصم المصروفات الخاصة بنشاط المنشأة الدائمة ، بما في ذلك المصروفات التنفيذية والإدارية العامة التي أنفقت ، سواء في الدولة الكائنة بها المنشأة الدائمة أو في غيرها .

ومع ذلك لن يسمح بهذا الخصم إذا كانت المبالغ المدفوعة (بخلاف مبالغ التكلفة الفعلية) من المنشأة الدائمة إلى المركز الرئيسي للمشروع أو أي من وحداته في شكل إتاوات أو رسوم أو أي مدفوعات أخرى مشابهة مقابل استعمال براءة اختراع أو حقوق أخرى ، أو في شكل عمولة عن خدمات معينة أديت أو مقابل الإدارة أو في شكل فوائد - ما عدا في حالة البنوك - عن أموال أقرضت للمنشأة الدائمة . وعلى النحو نفسه ، لا تحسب عند تحديد أرباح المنشأة الدائمة المبالغ المستحقة (بخلاف المبالغ عن التكلفة الفعلية) للمنشأة الدائمة على المركز الرئيسي للمشروع أو أي وحدة من وحداته في شكل إتاوات أو رسوم أو مدفوعات أخرى مشابهة مقابل استعمال براءة اختراع أو حقوق أخرى أو في شكل عمولة عن خدمات محددة أديت أو مقابل الإدارة أو في شكل فوائد - ما عدا في حالة البنوك - عن أموال أقرضت للمركز الرئيسي للمشروع أو أي وحدة من وحداته .

٤ - إذا كان العرف في إحدى الدولتين المتعاقدين يجرى على تحديد الأرباح الخاصة بمنشأة دائمة على أساس التقسيم النسبي للأرباح الكلية للمشروع على وحداته المختلفة ، فإن أحكام الفقرة (٢) لا تمنع تلك الدولة المتعاقدة من تحديد الأرباح التي تخضع للضرائب على أساس التقسيم النسبي الذي جرى عليه العرف ، على أن طريقة التقسيم النسبي المطبقة يجب أن تؤدي إلى نتيجة تتفق مع المبادئ المنصوص عليها في هذه المادة .

- ٥ - لأغراض الفقرات السابقة ، فإن الأرباح التى تنسب إلى المنشأة الدائمة تحدد بنفس الطريقة سنة بعد أخرى ما لم يكن هناك سبب سليم وكافٍ لعمل خلاف ذلك .
- ٦ - إذا كانت الأرباح تتضمن عناصر من الدخل تتناولها على إنفراد مواد أخرى فى هذه الاتفاقية ، فإن أحكام هذه المادة لا تخل بأحكام تلك المواد .

(المادة الثامنة)

النقل البحرى والجوى الدولى

- ١ - تخضع الأرباح الناتجة من تشغيل سفن أو طائرات فى النقل الدولى للضريبة فى الدولة المتعاقدة التى يوجد بها مركز الإدارة الفعلية فقط .
- ٢ - إذا كان مركز الإدارة الفعلية لمشروع بحرى هو سطح سفينة ، يعتبر موجوداً فى الدولة المتعاقدة التى يوجد بها ميناء السفينة ، وإذا لم يوجد مثل هذا الميناء ، ففي الدولة التى يقيم فيها مشغل السفينة .
- ٣ - لأغراض هذه المادة ، تعامل الفائدة على الأموال المرتبطة ارتباطاً مباشراً و لازمة لتشغيل السفن أو الطائرات فى النقل الدولى كأرباح ناتجة عن تشغيل تلك السفن أو الطائرات ، ولا تطبق أحكام المادة (١١) على هذه الفائدة .
- ٤ - تطبق أيضاً أحكام الفقرة (١) على الأرباح الناتجة من الاشتراك فى اتحاد أو مشروع تجارى مشترك أو فى وكالة تشغيل دولية .

(المادة التاسعة)

المشروعات المرتبطة

(١) إذا

- (أ) إذا ساهم مشروع تابع لإحدى الدولتين المتعاقدين بطريق مباشر أو غير مباشر فى إدارة أو رقابة أو رأسمال مشروع تابع للدولة المتعاقدة الأخرى ، أو
- (ب) إذا ساهم نفس الأشخاص بطريق مباشر أو غير مباشر فى إدارة أو رقابة أو رأسمال مشروع تابع لإحدى الدولتين المتعاقدين ومشروع تابع للدولة المتعاقدة الأخرى ،

وإذا وضعت أو فرضت فى أى من الحالتين المذكورتين شروط بين مشروعين فيما يتعلق بعلاقتهما التجارية أو المالية تختلف عن الشروط التى يمكن أن تقوم بين مشروعين مستقلين ، فإن أى أرباح كان يمكن أن يحققها أحد المشروعين لو لم تكن هذه الشروط قائمة ولكنه لم يحققها بسبب قيام هذه الشروط ، يجوز ضمها إلى أرباح هذا المشروع وإخضاعها للضريبة تبعاً لذلك .

(٢) إذا كانت أرباح مشروع إحدى الدولتين المتعاقدين الخاضعة للضريبة فى تلك الدولة تتضمن أرباحاً خاضعة للضريبة داخلية ضمن مشروع تابع للدولة المتعاقدة الأخرى - وتخضع تبعاً لذلك للضريبة فى تلك الدولة الأخرى - وكانت الأرباح الداخلة ضمن أرباح ذلك المشروع تعتبر أرباحاً تحققت للمشروع التابع للدولة المذكورة أولاً ، وإذا كانت الظروف القائمة بين هذين المشروعين تعتبر مماثلة للظروف القائمة بين مشروعين مستقلين ، ففى هذه الحالة تجرى الدولة الأخرى التعديل المناسب لمقدار الضريبة التى استحققت فيها على تلك الأرباح . وعند إجراء هذا التعديل ، فإنه يتعين إعمال الأحكام الأخرى لهذه الاتفاقية ويجب على السلطات المختصة فى الدولتين المتعاقدين التشاور فيما بينهما عند الضرورة .

(المادة العاشرة)

توزيعات الأسهم

١ - توزيعات الأسهم التى تدفعها شركة مقيمة فى إحدى الدولتين المتعاقدين لشخص مقيم فى الدولة المتعاقدة الأخرى ، يجوز أن تخضع للضريبة فى تلك الدولة المتعاقدة الأخرى .

٢ - ومع ذلك ، فإن توزيعات الأسهم يجوز أن تخضع أيضاً للضريبة فى الدولة المتعاقدة التى تقيم فيها الشركة الدافعة للتوزيعات وطبقاً لقوانين تلك الدولة ، ولكن إذا كان المالك المستفيد من توزيعات الأسهم مقيماً فى الدولة المتعاقدة الأخرى ، فإن الضريبة المفروضة يجب ألا تزيد عن :

(أ) (٥٪) من إجمالى قيمة توزيعات الأسهم إذا كان المالك المستفيد شركة - بخلاف شركة الأشخاص - تمتلك بصورة مباشرة على الأقل (٢٠٪) من رأس مال الشركة الدافعة لتوزيعات الأسهم خلال مدة ٣٦٥ يوماً بما فيها يوم دفع التوزيعات (لأغراض احتساب تلك الفترة ، لا تؤخذ فى الاعتبار التغييرات فى الملكية التى قد تنتج مباشرة عن إعادة تنظيم الشركة ، مثل الدمج أو إعادة التنظيم المقسمة للشركة التى تملك الأسهم أو التى تدفع أرباح الأسهم) .

(ب) (١٠٪) من إجمالى قيمة توزيعات الأسهم فى جميع الحالات الأخرى .
 لن تؤثر هذه الفقرة على الضريبة المفروضة على أرباح الشركة التى تم دفع التوزيعات منها .

٣ - يُقصد بعبارة "توزيعات الأسهم" فى هذه المادة الدخل المستمد من الأسهم ، أو أسهم التمتع ، أسهم التعدين ، أو أسهم التأسيس ، أو حقوق أخرى ، غير حقوق الديون المشاركة فى الأرباح ، وكذلك الدخل من حقوق المشاركة الأخرى والتى تخضع لنفس المعاملة الضريبية باعتبارها دخلاً مستمداً من الأسهم طبقاً لقوانين الدولة التى تقيم بها الشركة الموزعة للأرباح .

٤ - لا تسرى أحكام الفقرتين (١) و(٢) ، إذا كان المالك المستفيد من توزيعات الأسهم ، مقيماً فى إحدى الدولتين المتعاقبتين ، ويزاول نشاطاً فى الدولة المتعاقدة الأخرى التى تقيم بها الشركة الدافعة للتوزيعات ، من خلال منشأة دائمة كائنة بها ، أو يودى فى تلك الدولة الأخرى خدمات شخصية مستقلة من خلال مركز ثابت كائن بها ، وأن تكون الأسهم المدفوع عنها التوزيعات مرتبطة ارتباطاً فعلياً بتلك المنشأة الدائمة أو المركز الثابت .
 ففى هذه الحالة تطبق أحكام المادة السابعة أو الرابعة عشرة حسب الأحوال .

٥ - إذا كانت شركة مقيمة فى إحدى الدولتين المتعاقبتين تستمد أرباحاً أو دخلاً من الدولة المتعاقدة الأخرى ، فإنه لا يجوز لتلك الدولة الأخرى أن تفرض أى ضريبة على توزيعات الأسهم المدفوعة بواسطة هذه الشركة ، إلا إذا كانت مثل هذه التوزيعات قد دفعت لمقيم

فى تلك الدولة الأخرى أو إذا كانت الأسهم المدفوع عنها هذه التوزيعات مرتبطة ارتباطاً فعلياً بمنشأة دائمة أو بمركز ثابت كائن فى تلك الدولة الأخرى ، ولا يجوز لها أن تخضع أرباح الشركة غير الموزعة للضريبة على الأرباح غير الموزعة ، حتى لو كانت توزيعات الأسهم المدفوعة أو الأرباح غير الموزعة تمثل كلها أو بعضها الأرباح أو الدخل الناشئ فى تلك الدولة الأخرى .

٦ - استثناءً من أى أحكام أخرى بهذه الاتفاقية عندما يكون مشروع مقيم فى دولة متعاقدة لديه منشأة دائمة فى الدولة المتعاقدة الأخرى فإن الأرباح الخاضعة للضريبة طبقاً للفقرة (١) من المادة (٧) يجوز أن تخضع لضريبة إضافية مستقطعة من المنبع فى تلك الدولة المتعاقدة الأخرى تطبيقاً لقانونها الضريبى عندما يتم تحويل الأرباح للمركز الرئيسى ، لكن هذه الضريبة المستقطعة لا تزيد عن (٥٪) من هذه الأرباح .

(المادة الحادية عشرة)

الفوائد

١ - الفوائد التى تنشأ فى إحدى الدولتين المتعاقدين والتى تدفع لمقيم فى الدولة المتعاقدة الأخرى ، يجوز أن تخضع للضريبة فى تلك الدولة المتعاقدة الأخرى .

٢ - ومع ذلك ، فإن هذه الفوائد يجوز أن تخضع أيضاً للضريبة فى الدولة المتعاقدة التى تنشأ فيها وطبقاً لقوانين تلك الدولة ، ولكن إذا كان المالك المستفيد من الفوائد مقيماً فى الدولة المتعاقدة الأخرى ، فى هذه الحالة يجب ألا تزيد الضريبة المفروضة عن (١٠٪) بالمائة من إجمالى مبلغ الفوائد .

٣ - يقصد بلفظ "الفوائد" فى هذه المادة الدخل الناتج من سندات المديونية أياً كان نوعها ، سواء كانت أم لم تكن مضمونة برهن ، وسواء كانت تمنح حق المشاركة فى أرباح المدين أم لم تكن ، وخاصة ، الدخل المستمد من السندات الحكومية والدخل الناتج من الأذون أو السندات ، بما فى ذلك العلاوات والجوائز المتعلقة بمثل هذه الأذون أو السندات . ولأغراض هذه المادة ، لا تعتبر غرامات التأخير فى السداد من الفوائد .

٤ - لا تطبق أحكام الفقرتين (١)، (٢)، إذا كان المالك المستفيد من الفوائد ، مقيماً فى إحدى الدولتين المتعاقدين ، ويزاول فى الدولة المتعاقدة الأخرى التى تنشأ بها الفوائد ، نشاطاً تجارياً أو صناعياً من خلال منشأة دائمة كائنة بها ، أو يمارس فى تلك الدولة الأخرى خدمات شخصية مستقلة من خلال مركز ثابت كائن بها ، وكان سند المديونية الذى يدفع عنه الفوائد مرتبطاً ارتباطاً فعلياً بالمنشأة الدائمة أو المركز الثابت ، وفى هذه الحالة ، تطبق أحكام المادة السابعة أو الرابعة عشرة حسب الأحوال .

٥ - تعتبر هذه الفوائد أنها نشأت فى إحدى الدولتين المتعاقدين إذا كان دافعها مقيماً فى تلك الدولة . ومع ذلك ، إذا كان الشخص الذى يدفع الفوائد ، سواء كان مقيماً أم غير مقيم فى إحدى الدولتين المتعاقدين ، يمتلك فى إحدى الدولتين المتعاقدين منشأة دائمة أو مركز ثابت تتعلق به المديونية التى تنشأ عنها الفوائد المدفوعة ، وكانت تلك المنشأة الدائمة أو المركز الثابت يتحمل تلك الفوائد ، فإن هذه الفوائد تعتبر أنها قد نشأت فى الدولة الكائن بها المنشأة الدائمة أو المركز الثابت .

٦ - إذا كانت قيمة الفوائد - بسبب علاقة خاصة بين الدافع والمالك المستفيد أو بين كل منهما وأى شخص آخر - بالنظر إلى سند المديونية التى تدفع عنه الفوائد ، يزيد عن القيمة التى كان سيتفق عليها الدافع والمالك المستفيد لو لم توجد هذه العلاقة ، فإن أحكام هذه المادة لا تطبق إلا على القيمة الأخيرة فقط ، وفى هذه الحالة ، يظل الجزء الزائد من المبالغ المدفوعة خاضعاً للضريبة طبقاً لقانون كل من الدولتين المتعاقدين ، وللأحكام الأخرى الواردة بهذه الاتفاقية .

(المادة الثانية عشرة)

الإتاوات

١ - الإتاوات التى تنشأ فى إحدى الدولتين المتعاقدين وتدفع لشخص مقيم فى الدولة المتعاقدة الأخرى ، يجوز أن تخضع للضريبة فى تلك الدولة المتعاقدة الأخرى .

٢ - ومع ذلك ، يجوز أن تخضع هذه الإتاوات للضريبة فى الدولة المتعاقدة التى تنشأ فيها وطبقاً لقوانين تلك الدولة ، ولكن إذا كان المالك المستفيد للإتاوات مقيماً فى الدولة المتعاقدة الأخرى ، فى هذه الحالة فإن الضريبة المفروضة يجب ألا يزيد سعرها عن (١٠٪) بالمائة من إجمالى مبلغ الإتاوات .

٣ - يقصد بلفظ "الإتاوات" الوارد فى هذه المادة المبالغ المدفوعة من أى نوع ، مقابل استعمال أو الحق فى استعمال ، حقوق النشر الخاصة بالأعمال الفنية أو الأدبية أو العلمية بما فى ذلك الأفلام السينمائية والفيديو ، والأفلام ، والأعمال المسجلة للإذاعة والتليفزيون أو أية براءة اختراع أو علامة تجارية أو تصميم أو نموذج أو خطة أو تركيبة أساليب سرية أو مقابل استعمال أو الحق فى استعمال معدات صناعية أو تجارية أو علمية أو مقابل معلومات ، تتعلق بخبرة صناعية أو تجارية أو علمية . ومع ذلك لا يتضمن تعريف الإتاوة الدخل الناتج من استخدام أو الحق فى استخدام السفن أو الطائرات .

٤ - لا تطبق أحكام الفقرتين (١) و(٢) إذا كان المالك المستفيد للإتاوات ، مقيماً فى إحدى الدولتين المتعاقدين ، ويزاول فى الدولة المتعاقدة الأخرى التى تنشأ فيها الإتاوات نشاطاً صناعياً أو تجارياً من خلال منشأة دائمة كائنة بها ، أو يؤدى فى تلك الدولة الأخرى خدمات شخصية مستقلة من خلال مركز ثابت كائن بها ، وكانت الحقوق أو الملكية الناشئ عنها هذه الإتاوات المدفوعة مرتبطة ارتباطاً فعلياً مع تلك المنشأة الدائمة أو المركز الثابت . وفى هذه الحالة تطبق أحكام المادة السابعة أو المادة الرابعة عشرة حسب الأحوال .

٥ - تعتبر الإتاوات أنها نشأت فى إحدى الدولتين المتعاقدين إذا كان دافعها مقيماً فى تلك الدولة . ومع ذلك ، إذا كان الشخص الذى يدفع الإتاوات ، سواء كان مقيماً أم غير مقيم فى إحدى الدولتين المتعاقدين ، يمتلك فى إحدى الدولتين المتعاقدين منشأة دائمة أو مركزاً ثابتاً يرتبط به الالتزام بدفع الإتاوات ، وتحملت من أجلها تلك المنشأة الدائمة أو المركز الثابت هذه الإتاوات ، فإن هذه الإتاوات تعتبر أنها قد نشأت فى الدولة الكائن بها المنشأة الدائمة أو المركز الثابت .

٦ - إذا كانت قيمة الإتاوات المدفوعة بسبب علاقة خاصة بين الدافع والمالك المستفيد أو بين كل منهما وشخص آخر ، بالنظر إلى الاستعمال أو الحق في الاستعمال أو المعلومات التي تدفع عنها الإتاوات ، تزيد عن القيمة التي كان يتفق عليها بين الدافع والمالك المستفيد ، أو لم توجد هذه العلاقة ، فإن أحكام هذه المادة لا تطبق إلا على القيمة الأخيرة ، وفي مثل هذه الحالة ، يظل الجزء الزائد من المبالغ المدفوعة خاضعاً للضريبة طبقاً لقوانين كل من الدولتين المتعاقدين ، وللأحكام الأخرى الواردة بهذه الاتفاقية .

(المادة الثالثة عشرة)

الأرباح الرأسمالية

١ - الأرباح التي يستمدها مقيم في دولة متعاقدة من التصرف في الأموال العقارية المشار إليها في المادة السادسة من هذه الاتفاقية والكائنة في الدولة المتعاقدة الأخرى ، يجوز أن تخضع للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى .

٢ - الأرباح الناتجة من التصرف في الأموال المنقولة التي تدخل في أصول منشأة دائمة يملكها مشروع دولة متعاقدة في الدولة المتعاقدة الأخرى أو الأموال المنقولة الخاصة بمركز ثابت متاح لمقيم بدولة متعاقدة في الدولة المتعاقدة الأخرى لغرض القيام بخدمات شخصية مستقلة ، بما في ذلك الأرباح الناتجة عن نقل ملكية هذه المنشأة الدائمة (وحدها أو مع المشروع كله) أو المركز الثابت ، يجوز أن تخضع للضريبة في تلك الدولة الأخرى .

٣ - الأرباح الناتجة من التصرف في السفن أو الطائرات العاملة في النقل الدولي أو الأموال المنقولة الخاصة بتشغيل مثل تلك السفن أو الطائرات تخضع للضريبة فقط في الدولة المتعاقدة الكائن فيها مركز الإدارة الفعلية للمشروع .

٤ - الأرباح التي يستمدها مقيم في دولة متعاقدة من التصرف في أسهم أو أي حقوق أخرى مشابهة يجوز أن تخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى إذا كانت هذه الأسهم أو الحقوق الأخرى تستمد - في أي وقت خلال فترة الـ ٣٦٥ يوماً التي تسبق التصرف - (٥٠٪) أو أكثر من قيمتها بصورة مباشرة أو غير مباشرة من ممتلكات عقارية توجد في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى .

٥ - الأرباح بخلاف تلك المطبقة فى الفقرة (٤) ، التى يستمدها مقيم بدولة متعاقدة من التصرف فى أسهم أو حقوق مشابهة أو أوراق مالية أو أية حقوق أخرى تمثل رأس مال شركة مقيمة بالدولة المتعاقدة الأخرى ، يجوز أن تخضع للضريبة فى تلك الدولة المتعاقدة الأخرى ، إذا كان المتصرف - فى أى مدة خلال ٣٦٥ يوماً سابقة لهذا التصرف - يملك بشكل مباشر أو غير مباشر على الأقل (٢٠٪) من الشركة .

٦ - لا تطبق الفقرتان (٤) ، (٥) على الأرباح الناتجة من التصرف فى الأسهم المقيدة بسوق الأوراق المالية .

٧ - الأرباح الناتجة عن التصرف فى أموال أخرى غير تلك المشار إليها فى الفقرات السابقة من هذه المادة ، تفرض عليها الضريبة فقط فى الدولة المتعاقدة التى يقيم فيها المتصرف .

(المادة الرابعة عشرة)

الخدمات الشخصية المستقلة

١ - الدخل الذى يحققه فرد مقيم فى إحدى الدولتين المتعاقدتين من خدمات مهنية أو من أنشطة أخرى ذات طبيعة مستقلة ، يخضع للضريبة فى تلك الدولة المتعاقدة فقط ، ومع ذلك يجوز أن يخضع هذا الدخل أيضاً للضريبة فى الدولة المتعاقدة الأخرى :

(أ) إذا كان الفرد له مركز ثابت تحت تصرفه بصفة منتظمة فى تلك الدولة الأخرى لأغراض القيام بأنشطته ؛ ولكن فقط فى حدود ما ينسب إليه من الخدمات المؤداة فى تلك الدولة الأخرى ، أو

(ب) إذا كان تواجهه فى الدولة المتعاقدة الأخرى لمدة أو لمدد تتجاوز فى مجموعها ١٨٣ يوماً خلال اثنى عشر شهراً تبدأ أو تنتهى فى السنة المالية المعنية .

٢ - تشمل عبارة "الخدمات المهنية" بوجه خاص النشاط المستقل العلمى أو الأدبى أو الفنى أو التربوى أو التعليمى ، وكذلك الأنشطة المستقلة الخاصة بالأطباء والمحامين والمهندسين والمعماريين وأطباء الأسنان والمحاسبين .

(المادة الخامسة عشرة)

خدمات الشخصية غير المستقلة

١ - مع عدم الإخلال بأحكام المواد (السادسة عشرة والثامنة عشرة والتاسعة عشرة والعشرون والواحد والعشرون) فإن المرتبات والأجور وغيرها من المكافآت المماثلة التي يستمدها مقيم في إحدى الدولتين المتعاقبتين من وظيفة تخضع للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة فقط ما لم تكن الوظيفة تؤدي في الدولة المتعاقدة الأخرى . فإذا كانت الوظيفة مؤداة على هذا النحو فإن المكافآت المستمدة منها ، يجوز أن تخضع للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى .

٢ - استثناءً من أحكام الفقرة (١) ، فإن المكافأة التي يحصل عليها شخص مقيم في إحدى الدولتين المتعاقبتين من وظيفة تؤدي في الدولة المتعاقدة الأخرى ، تخضع للضريبة في الدولة المذكورة أولاً فقط إذا :

(أ) تواجد مستلم المكافأة في الدولة الأخرى لمدة أو لمدد لا تزيد في مجموعها عن ١٨٣ يوماً خلال أية فترة مدتها اثني عشر شهراً تبدأ أو تنتهي في السنة المالية المعنية ؛ و

(ب) كانت المكافأة تُدفع بمعرفة ، أو نيابة عن صاحب عمل لا يقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى ؛ و

(ج) كانت لا تتحمل بالمكافأة منشأة دائمة أو مركز ثابت يملكه صاحب العمل في الدولة المتعاقدة الأخرى .

٣ - استثناءً من الأحكام السابقة لهذه المادة ، فإن المكافأة عن الوظيفة التي تؤدي على ظهر سفينة أو طائرة تعمل في النقل الدولي بواسطة مشروع في إحدى الدولتين المتعاقبتين ، تخضع للضريبة فقط في الدولة المتعاقدة الكائن بها مركز الإدارة الفعلية للمشروع .

(المادة السادسة عشرة)

مكافآت المديرين

مكافآت المديرين وغيرها من المدفوعات المماثلة الأخرى التى يحصل عليها مقيم فى إحدى الدولتين المتعاقدتين ، بصفته عضواً بمجلس إدارة أو أى عضو آخر فى مجلس آخر مشابه فى شركة مقيمة فى الدولة المتعاقدة الأخرى ، يجوز أن تخضع للضريبة فى تلك الدولة الأخرى .

(المادة السابعة عشرة)

الفنانون والرياضيون

١ - استثناءً من أحكام المادتين الرابعة عشرة والخامسة عشرة من هذه الاتفاقية ، فإن الدخل الذى يستمده مقيم فى إحدى الدولتين المتعاقدتين من عمله كفنان ، مثل : فنانو المسرح أو السينما أو الإذاعة أو التليفزيون أو الموسيقى أو كرياضى ، من أنشطته الشخصية التى تمارس فى الدولة المتعاقدة الأخرى ، يجوز أن يخضع للضريبة فى تلك الدولة الأخرى .

٢ - إذا كان الدخل الذى يحققه الفنان أو الرياضى من ممارسة أنشطته الشخصية وبهذه الصفة كفنان أو رياضى لا يعود على الفنان أو الرياضى نفسه ، ولكن يعود على شخص آخر ، فإن هذا الدخل يجوز إخضاعه للضريبة استثناءً من أحكام المواد السابعة والرابعة عشرة والخامسة عشرة ، فى الدولة المتعاقدة التى يمارس فيها الفنان أو الرياضى نشاطه .

(المادة الثامنة عشرة)

المعاشات

مع عدم الإخلال بأحكام الفقرة (٢) من المادة التاسعة عشرة من هذه الاتفاقية ، فإن المعاشات والمدفوعات الأخرى المماثلة التى تدفع لمقيم فى إحدى الدولتين المتعاقدتين الناشئة عن وظيفة سابقة تخضع للضريبة فقط فى تلك الدولة .

(المادة التاسعة عشرة)

الخدمات الحكومية

١ - (أ) الأجور والمرتبات والمكافآت الأخرى المماثلة التي تدفعها إحدى الدولتين المتعاقدين أو قسم سياسى أو سلطة محلية بها إلى فرد فى مقابل خدمات مؤداة لتلك الدولة أو أقسامها السياسية أو سلطاتها المحلية ، تخضع للضريبة فى تلك الدولة المتعاقدة فقط .

(ب) ومع ذلك ، تخضع مثل هذه الأجور والمرتبات والمكافآت المماثلة للضريبة فى الدولة المتعاقدة الأخرى فقط ، إذا كانت الخدمات قد أدت فى تلك الدولة وكان الفرد مقيماً بها وأن يكون :

(ب-١) من مواطنى تلك الدولة ؛ أو

(ب-٢) لم يصبح مقيماً فى تلك الدولة لمجرد تأدية الخدمات .

٢ - (أ) استثناءً من أحكام الفقرة (١) ، أى معاشات ومكافآت أخرى مماثلة تدفع من صناديق أنشأتها دولة متعاقدة أو قسم سياسى أو سلطة محلية بها لفرد مقابل خدمات مؤداة لتلك الدولة أو أقسامها السياسية أو سلطاتها المحلية تخضع للضريبة فقط فى تلك الدولة .

(ب) ومع ذلك ، فإن هذه المعاشات والمكافآت الأخرى المماثلة سوف تخضع للضريبة فقط فى الدولة المتعاقدة الأخرى إذا كان الفرد مقيماً فى تلك الدولة ومواطناً لها .

٣ - تطبق أحكام المواد الخامسة عشرة والسادسة عشرة والسابعة عشرة والثامنة عشرة على المرتبات والأجور والمكافآت الأخرى المماثلة والمعاشات فيما يتعلق بالخدمات المرتبطة بأعمال تجارية تزاولها إحدى الدولتين المتعاقدين أو أقسامها السياسية أو سلطة محلية فيها .

(المادة العشرون)

الطلاب والمتدربون

١ - المدفوعات التي يتلقاها أحد الطلاب أو المتدربون المقيم أو الذي كان مقيماً - مباشرة قبل زيارته لإحدى الدولتين المتعاقبتين - بالدولة المتعاقدة الأخرى وتواجد بالدولة المتعاقدة المذكورة أولاً فقط بغرض التعليم أو التدريب لتغطية نفقات معيشته أو تعليمه أو تدريبه لا تخضع للضريبة في تلك الدولة المذكورة أولاً ، بشرط أن تنشأ هذه المبالغ من مصادر من خارج تلك الدولة .

٢ - استثناءً من أحكام المادة الخامسة عشرة ، فإن المكافآت التي يحصل عليها الطالب أو المتدرب ، الذي - قبل سفره مباشرة لإحدى الدولتين المتعاقبتين - يقيم أو كان مقيماً في الدولة المتعاقدة الأخرى ، وتواجد بالدولة المذكورة أولاً فقط للدراسة أو التدريب ، مقابل خدمات مؤداة في تلك الدولة المذكورة أولاً ، لا تخضع للضريبة في تلك الدولة بشرط أن تكون هذه الخدمات متصلة مباشرة بدراسته أو تدريبه أو تكون المكافآت عن تلك الخدمات ضرورية لتغطية نفقات معيشته ، ومع ذلك ، فإن مزايا هذه الفقرة في كل الأحوال لا تسرى لمدة أكثر من عامين متتالين من تاريخ أول وصول له في الدولة المذكورة أولاً .

(المادة الحادية والعشرون)

الأساتذة والمدرسون والباحثون

١ - استثناءً من أحكام المادة الخامسة عشرة ، فإن الأستاذ الجامعي أو المدرس أو الباحث الذي يقوم بزيارة مؤقتة لإحدى الدولتين المتعاقبتين لمدة لا تزيد عن ثلاث سنوات بغرض التدريس أو القيام بأبحاث في جامعة أو كلية أو منشأة أخرى للتعليم العالي في هذه الدولة ، والمقيم أو كان مباشرة قبل هذه الزيارة مقيماً بالدولة المتعاقدة الأخرى فإنه يُعفى من الضريبة في الدولة المتعاقدة المذكورة أولاً عن مرتبه الذي يحصل عليه مقابل هذا التدريس أو البحث .

٢ - لا تطبق أحكام الفقرة (١) من هذه المادة على الدخل المستمد من الأبحاث التي تتم لغير المصلحة العامة ، ولكن تتم أساساً للمنفعة الخاصة لشخص أو أشخاص معينين .

(المادة الثانية والعشرون)

أنشطة الأوفشور

- ١ - تطبق أحكام هذه المادة بصرف النظر عن أى حكم آخر من هذه الاتفاقية .
- ٢ - يعتبر مشروع دولة متعاقدة يقوم بأنشطة الأوفشور فى الدولة المتعاقدة الأخرى - وفقاً للفقرة (٤) و(٥) إنه يقوم بأعمال بهذه الدولة المتعاقدة الأخرى من خلال منشأة دائمة كائنة بهذه الدولة .
- ٣ - يقصد بمصطلح "أنشطة الأوفشور" المستخدم بهذه المادة ، الأنشطة التى يتم تنفيذها بعيداً عن الشاطئ فى دولة متعاقدة فيما يتعلق باستكشاف واستغلال قاع البحر وباطن الأرض والصادر الطبيعية بهذه الدولة وتشمل أيضاً تركيب واستغلال خطوط الأنابيب والتركيبات الأخرى تحت أو فوق سطح البحر فى هذه الدولة .
- ٤ - لا تطبق أحكام الفقرة (٢) إذا تم ممارسة أنشطة الأوفشور فى الدولة المتعاقدة الأخرى لمدة أو مدد لا تزيد فى مجموعها عن ٣٠ يوماً خلال أى فترة مدتها اثنا عشر شهراً تبدأ أو تنتهى خلال السنة المالية المعنية ، ولأغراض هذه الفقرة الفرعية :
- (أ) عندما يقوم مشروع دولة متعاقدة بممارسة أنشطة الأوفشور فى الدولة المتعاقدة الأخرى ويكون مرتبطاً بمشروع آخر يمارس أنشطة أوفشور مشابهة فى جوهرها لتلك الأنشطة فى تلك الدولة الأخرى ، فإن المشروع الأول يعد هو من يزاول كافة الأنشطة التابعة للمشروع الثانى باستثناء الأنشطة التى يزاولها فى نفس الوقت كأنشطة خاصة به .
- (ب) يعد مشروعاً ما مرتبطاً بمشروع آخر إذا ساهم أحدهما بطريقة مباشرة أو غير مباشرة فى إدارة أو رقابة أو يساهم فى (٢٥٪) على الأقل من رأس مال المشروع الآخر ، أو إذا ساهم نفس الشخص أو الأشخاص بطريقة مباشرة أو غير مباشرة فى إدارة أو رقابة أو يساهم فى (٢٥٪) على الأقل من رأس مال كلا المشروعين :

٥ - لا تطبق أحكام الفقرة (٢) على نقل الإمدادات أو العاملين بواسطة سفينة أو طائرة إلى أحد المواقع التي يمارس فيها أنشطة الأوفشور أو لتشغيل زوارق السحب أو سفن الإرساء التي ترتبط بمثل هذه الأنشطة .

٦ - (أ) وفقاً للفقرات الفرعية (ب) ، (ج) من تلك الفقرة ، فإن الأجور والمرتبات والمكافآت المماثلة التي يستمدها مقيم في إحدى الدولتين المتعاقبتين فيما يتعلق بالعمل المرتبط بأنشطة الأوفشور في الدولة المتعاقدة الأخرى يجوز - بالقدر الذي يتم فيه أداء مهام الأوفشور في الدولة الأخرى - أن تخضع للضريبة في تلك الدولة الأخرى .

(ب) ومع ذلك ، تخضع هذه المكافآت للضريبة فقط في الدولة المذكورة أولاً إذا :

(١) تواجد المستلم بسبب ارتباطه بهذا العمل في الدولة المتعاقدة الأخرى لمدة أو مدد لا تزيد في مجموعها عن ٣٠ يوماً خلال أي فترة مدتها اثنا عشر شهراً تبدأ أو تنتهي في السنة المالية المعنية ؛ و

(٢) كانت المكافأة تدفع بمعرفة ، أو نيابة عن صاحب عمل لا يقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى ؛ و

(٣) كانت لا تتحمل بالمكافأة منشأة دائمة أو مركز ثابت يملكه صاحب العمل في الدولة المتعاقدة الأخرى .

(ج) الأجور والمرتبات والمكافآت المماثلة فيما يتعلق بالعمل على ظهر سفينة أو طائرة يتم تشغيلها بواسطة مشروع تابع لإحدى الدولتين المتعاقبتين لنقل الإمدادات أو العاملين إلى أحد المواقع التي يمارس فيها أنشطة أوفشور ، أو للقيام بعمل على ظهر زوارق السحب أو سفن الإرساء التي يتم تشغيلها بواسطة أحد المشروعات التابعة لإحدى الدولتين المتعاقبتين تتعلق بتلك الأنشطة ، تخضع للضريبة في تلك الدولة فقط .

٧ - الأرباح التي يستمدها مشروع دولة متعاقدة نتيجة التصرف في :

(أ) حقوق الاستكشاف أو الاستغلال ؛ أو

(ب) الممتلكات المنقولة المتواجدة في الدولة المتعاقدة الأخرى والمستخدمه

في أنشطة الأوفشور ، كما تم تعريفها في الفقرة (٣) ، ويتم مزاولتها

في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى طبقاً لأحكام الفقرة (٢) ؛ أو

(ج) الأسهم أو الحقوق المشابهة التي تستمد قيمتها أو الجزء الأكبر من قيمتها

بشكل مباشر أو غير مباشر من هذه الحقوق أو تلك الممتلكات أو من كلٍ

من هذه الحقوق أو تلك الممتلكات معاً يجوز أن تخضع في تلك الدولة الأخرى .

يقصد بعبارة "حقوق الاستكشاف أو الاستغلال" في هذه الفقرة الحق في الأصول الناتجة

عن الاستكشاف في قاع البحر أو باطن الأرض أو مصادرها الطبيعية أو استغلاله

في الدولة المتعاقدة الأخرى بما في ذلك الحق في مزايا هذه الأصول أو الانتفاع بها .

(المادة الثالثة والعشرون)

الدخول الأخرى

١ - تخضع عناصر دخل المقيم في إحدى الدولتين المتعاقدتين ، أينما تنشأ ،

والتي لم تتناولها المواد السابقة لهذه الاتفاقية ، للضريبة على تلك الدولة فقط .

٢ - لا تطبق أحكام الفقرة (١) على الدخل بخلاف الدخل من الأموال العقارية

كما هو محدد في الفقرة (٢) من المادة السادسة ، إذا كان المستلم من ذلك الدخل مقيماً

في إحدى الدولتين المتعاقدتين وبزاول نشاطاً في الدولة المتعاقدة الأخرى من خلال منشأة

دائمة كائنة بها ، أو يؤدي في تلك الدولة خدمات شخصية مستقلة من خلال مركز ثابت

كائن بها ، وكان الحق أو الأصل الذي دفع عنه الدخل مرتبطاً ارتباطاً فعلياً بهذه المنشأة

الدائمة أو المركز الثابت ، وفي هذه الحالة تطبق أحكام المادة السابعة أو الرابعة عشرة

بحسب الأحوال .

الفصل الرابع

(المادة الرابعة والعشرون)

إزالة الازدواج الضريبي

- ١ - إذا استمد شخص مقيم في دولة متعاقدة دخلاً - وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية - يجوز أن يخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى ، تسمح الدولة المذكورة أولاً بخصم مبلغ من الضريبة على دخل هذا المقيم ، مسار مبلغ الضريبة المدفوعة على ذلك الجزء من الدخل في الدولة المتعاقدة الأخرى .
- ٢ - ومع ذلك ، لا يزيد مقدار هذا الخصم عن مقدار ضريبة الدخل التي تحسب في الدولة المتعاقدة ، قبل منح الخصم ، والمنسوبة إلى دخل ذلك المقيم الذي يجوز أن يخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى .

الفصل الخامس

أحكام خاصة

(المادة الخامسة والعشرون)

عدم التمييز

- ١ - لا يجوز أن يخضع مواطنو أى من الدولتين المتعاقدين في الدولة المتعاقدة الأخرى لأية ضرائب أو أية التزامات تتعلق بهذه الضرائب ، بخلاف أو أثقل عبئاً من الضرائب والالتزامات المتعلقة بها التي يخضع لها في نفس الظروف مواطنو تلك الدولة الأخرى ، وعلى الأخص فيما يتعلق بالإقامة . يطبق هذا الحكم أيضاً ، استثناءً من أحكام المادة الأولى من هذه الاتفاقية ، على الأشخاص غير المقيمين في إحدى الدولتين المتعاقدين أو كليهما .
- ٢ - لا يجوز أن يخضع الأشخاص عديمي جنسية والمقيمين في إحدى الدولتين المتعاقدين لأية ضرائب أو أية التزامات تتعلق بهذه الضرائب في أى من الدولتين المتعاقدين بخلاف أو أثقل عبئاً من الضرائب والالتزامات المتعلقة بها التي يخضع أو يجوز أن يخضع لها في نفس الظروف مواطنو تلك الدولة ، على الأخص فيما يتعلق بالإقامة .

٣ - لا تخضع المنشأة الدائمة التي يمتلكها مشروع إحدى الدولتين المتعاقدين في الدولة المتعاقدة الأخرى لضرائب تفرض عليها في تلك الدولة الأخرى أقل تفضيلاً أو تمييزاً من الضرائب التي تفرض على مشروعات تلك الدولة الأخرى والتي تزاوّل نفس الأنشطة . ولا يفسر هذا الحكم بأنه يلزم أي من الدولتين المتعاقدين أن تمنح للمقيمين في الدولة المتعاقدة الأخرى أي منح شخصية أو أي إعفاءات أو تخفيضات لأغراض الضريبة على أساس الحالة المدنية أو المستويات العائلية التي تمنحها للمقيمين بها .

٤ - مع عدم الإخلال بحكم الفقرة (١) من المادة التاسعة ، أو الفقرة (٦) من المادة الحادية عشرة ، أو الفقرة (٦) من المادة الثانية عشرة ، فإن العوائد والإتاوات والنفقات الأخرى التي يدفعها مشروع إحدى الدولتين المتعاقدين لمقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى ، تخضع عند تحديد الأرباح الخاضعة للضريبة لهذا المشروع ، كما لو كانت تدفع لمقيم في الدولة المتعاقدة الأولى في نفس الظروف . وبالمثل فإن أية ديون خاصة بمشروع إحدى الدولتين المتعاقدين لشخص مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى ، تخضع عند تحديد رأس المال الخاضع للضريبة لهذا المشروع في نفس الظروف ، كما لو أن هذه الديون تخص مشروع لشخص مقيم في الدولة المذكورة أولاً .

٥ - لا يجوز إخضاع مشروع إحدى الدولتين المتعاقدين ، والتي يمتلك رأسماله كله أو بعضه أو يسيطر عليه بطريق مباشر أو غير مباشر ، مقيم أو أكثر في الدولة المتعاقدة الأخرى ، لأية ضرائب والتزامات تتعلق بهذه الضرائب في الدولة المتعاقدة المذكورة أولاً تختلف أو أثقل عبئاً من الضرائب والتزامات المتعلقة بها والتي تخضع لها أو يجوز أن تخضع لها المشروعات الأخرى المماثلة التابعة للدولة المذكورة أولاً .

٦ - يقصد بمصطلح "الضرائب" في هذه المادة الضرائب المشمولة بهذه الاتفاقية .

(المادة السادسة والعشرون)

إجراءات الاتفاق المتبادل

١ - إذا رأى شخص أن الإجراءات في إحدى الدولتين المتعاقدين أو كليهما تؤدي أو سوف تؤدي إلى خضوعه للضرائب بما يخالف أحكام هذه الاتفاقية ، جاز له ،

بصرف النظر عن وسائل التسوية التى نصت عليها القوانين الداخلية بالدولتين ، أن يعرض موضوعه على السلطة المختصة فى أى من الدولتين المتعاقدين ، ويتعين أن تعرض الحالة خلال ثلاث سنوات اعتباراً من أول إخطار بالإجراءات التى أدت إلى فرض ضريبة غير مطابقة لأحكام هذه الاتفاقية .

٢ - إذا تبين للسلطة المختصة ، أن الاعتراض له ما يبرره ولم تستطع بنفسها أن تصل إلى حل مناسب فإنها تحاول أن تسوى الأمر عن الموضوع بالاتفاق المشترك مع السلطة المختصة فى الدولة المتعاقدة الأخرى ، بقصد تجنب فرض ضرائب تخالف أحكام الاتفاقية . ويطبق الاتفاق الذى تم توصل إليه بين السلطتين المختصتين بغض النظر عن الحدود الزمنية الواردة فى التشريع الداخلى للدولتين المتعاقدين .

٣ - تحاول السلطات المختصة فى الدولتين المتعاقدين أن تسوى بالاتفاق المتبادل أية مشكلات أو خلافات ناشئة عن تفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية . ويجوز أيضاً أن تتشاورا فيما بينهما لإزالة الإزدواج الضريبى فى الحالات التى لم ينص عليها فى هذه الاتفاقية .

٤ - يجوز أن تتصل السلطات المختصة بالدولتين المتعاقدين إحداها بالأخرى مباشرة أو بواسطة لجنة مشتركة مؤلفة من هذه السلطات أو من ممثلين عنها بغرض الوصول إلى اتفاق بالمعنى الوارد فى الفقرات السابقة .

(المادة السابعة والعشرون)

تبادل المعلومات

١ - تتبادل السلطات المختصة فى الدولتين المتعاقدين المعلومات ذات الصلة التى تلزم لتنفيذ أحكام هذه الاتفاقية أو إدارة أو تنفيذ القوانين الداخلية للدولتين المتعاقدين المتعلقة بالضرائب ، من كل نوع ووصف والتى يتم فرضها لحساب الدولتين المتعاقدين ، أو أقسامهما السياسية أو سلطاتهما المحلية وفى الحدود التى لا تتعارض فيها هذه الضرائب مع الاتفاقية . ويتم تبادل المعلومات دون التقييد بالمادة الأولى والثانية من هذه الاتفاقية .

٢ - أى معلومات تحصل عليها دولة متعاقدة ، وفقاً لحكم الفقرة (١) ، تعامل كمعلومات سرية شأنها فى ذلك شأن المعلومات التى يتم الحصول عليها وفقاً للقوانين الداخلية لتلك الدولة ، ولن يكون الإفصاح عنها إلا إلى الأشخاص أو السلطات فقط (بما فى ذلك المحاكم والأجهزة الإدارية) التى لها علاقة بربط أو تحصيل أو تنفيذ أو إقامة الدعوى الضريبية أو رفع الطعن فيما يتعلق بالضرائب المشار إليها فى الفقرة (١) أو هيئات المراقبة المتعلقة بهؤلاء الأشخاص أو هذه السلطات . وعلى هؤلاء الأشخاص أو السلطات استخدام هذه المعلومات لهذه الأغراض فقط ، ويمكنهم الإفصاح عن هذه المعلومات أمام المحاكم العامة أو فيما يتعلق بالأحكام القضائية .

استثناءً مما سبق ، فإن المعلومات التى حصلت عليها دولة متعاقدة يمكن استخدامها فى أغراض أخرى إذا كانت هذه المعلومات يجوز استخدامها فى هذه الأغراض الأخرى وفقاً لقوانين كلتا الدولتين والسلطة المختصة للدولة مانحة المعلومات قد أجازت ذلك الاستخدام .

٣ - لا يجوز بأى حال تفسير أحكام الفقرتين (١) ، (٢) ، بما يودى إلى إلزام إحدى

الدولتين المتعاقبتين :

(أ) بتنفيذ إجراءات إدارية تتعارض مع القوانين أو النظام الإدارى الخاص بهذه

الدولة أو بالدولة المتعاقدة الأخرى ؛

(ب) بتقديم معلومات لا يمكن الحصول عليها طبقاً للقوانين أو للنظم الإدارية

المعتادة فيها أو فى الدولة المتعاقدة الأخرى ؛

(ج) بتقديم معلومات من شأنها إفشاء أى سر يتعلق بالتجارة ، الأعمال ،

الصناعة أو الأسرار التجارية والمهنية أو عملية تجارية أو معلومات يعتبر

إفشاؤها مخالفاً للسياسة العامة (النظام العام) .

٤ - إذا قامت دولة متعاقدة بطلب معلومات بما يتماشى مع أحكام هذه المادة ، فإن الدولة المتعاقدة الأخرى ستقوم باستخدام أساليبها الخاصة لتجميع تلك المعلومات ، حتى إذا كانت تلك الدولة المتعاقدة الأخرى لا تحتاج تلك المعلومات لأغراضها الضريبية . ويخضع ذلك الالتزام - بتوفير المعلومات - فى الجملة السابقة للقيود المذكورة فى الفقرة الثالثة . وفى جميع الأحوال . لا يمكن تفسير هذه القيود ، بأنها تسمح للدولة المتعاقدة أن تمتنع عن توفير هذه المعلومات فقط لأن ليس لها مصلحة محلية فى توفير هذه المعلومات .

(المادة الثامنة والعشرون)

مكافحة سوء استخدام الاتفاقية

استثناءً من الأحكام الأخرى لهذه الاتفاقية لن يسمح بأى مزايا تطبيقاً لهذا الاتفاقية بالنسبة لعناصر الدخل أو رأس المال إذا كان بالنظر إلى كافة الحقائق والظروف ذات الصلة قد ثبت أن الحصول على هذه المزايا هو الهدف أو أحد الأهداف الرئيسية لأى ترتيب أو تعامل قد أدى بطريقة مباشرة أو غير مباشرة للحصول على تلك المزايا ، إلا إذا كان الحصول على هذه المزايا فى هذه الظروف يتفق مع أحكام هذه الاتفاقية .

(المادة التاسعة والعشرون)

أعضاء البعثات الدبلوماسية والقنصليين

ليس فى أحكام هذه الاتفاقية ما يخل بالمزايا الضريبية الممنوحة لأعضاء البعثات الدبلوماسية والوظائف القنصلية وفقاً للأحكام العامة للقانون الدولى أو لأحكام الاتفاقيات الخاصة .

الفصل السادس

أحكام نهائية

(المادة الثلاثون)

نفاذ الاتفاقية

١ - يتعين على الدولتين المتعاقدتين أن تخطر إحداهما الأخرى بإخطار كتابى عن طريق القنوات الدبلوماسية بانتهاء الإجراءات الدستورية لدخول هذه الاتفاقية حيز النفاذ .

٢ - تدخل هذه الاتفاقية والبروتوكول المرفق حيز النفاذ من تاريخ تسلم الإخطار السابق الإشارة إليه فى الفقرة (١) وتسرى أحكامها فى الدولتين المتعاقدتين .

(أ) بالنسبة للضرائب التى تحجز عند المنبع ، على الدخل المستمد فى أو بعد اليوم الأول من يناير للسنة الميلادية التالية للسنة التى تدخل فيها الاتفاقية حيز النفاذ .

(ب) بالنسبة للضرائب الأخرى على الدخل المستحقة لأى سنة مالية تبدأ فى أو بعد الأول من يناير للسنة الميلادية التالية للسنة التى تدخل فيها الاتفاقية حيز النفاذ .

٣ - ينتهى العمل بالاتفاقية الموقعة بين حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة جمهورية قبرص بشأن تجنب الإزدواج الضريبى ومنع التهرب من الضرائب بالنسبة للضرائب على الدخل الموقعة فى القاهرة بتاريخ ١٨ ديسمبر ١٩٩٣م اعتباراً من دخول هذه الاتفاقية حيز النفاذ . وسينتهى أثرها من التاريخ الذى يسرى فيه أثر هذه الاتفاقية .

(المادة الحادية والثلاثون)

إنهاء العمل بالاتفاقية

تظل هذه الاتفاقية نافذة حتى يتم إنهاؤها بواسطة إحدى الدولتين المتعاقدتين . ويجوز لأى من الدولتين المتعاقدتين إنهاء الاتفاقية من خلال القنوات الدبلوماسية عن طريق إخطار كتابى بالإنهاء قبل ستة أشهر على الأقل من نهاية أى سنة ميلادية بعد انتهاء مدة الخمس سنوات من تاريخ دخولها حيز النفاذ ، وفى هذه الحالة ، يتوقف العمل بالاتفاقية فى كلتا الدولتين المتعاقدتين على النحو التالى :

(أ) بالنسبة للضرائب التى تحجز عند المنبع ، على الدخل المستمد فى أو بعد الأول من يناير من السنة الميلادية للسنة التالية التى قدم فيها الإخطار .

(ب) بالنسبة للضرائب على الدخل المستحقة عن أى سنة مالية تبدأ فى أو بعد الأول من يناير من السنة الميلادية للسنة التالية للسنة التى قدم فيها الإخطار .

وإشهاداً لما تقدم قام الموقعان أدناه والمخولان من قبل حكومتيهما بالتوقيع في هذه الاتفاقية .

حرر من أصلين في القاهرة، جمهورية مصر العربية، يوم الثلاثاء الموافق ٢٠١٩/١٠/٨ باللغات العربية واليونانية والإنجليزية ، وللثلاثة نصوص ذات الحجية ، وفي حالة الاختلاف في التفسير يعتد بالنص المحرر باللغة الإنجليزية .

عن حكومة

جمهورية قبرص

(التوقيع)

السيد/ نيكوس كريستودوليديس

وزير الخارجية

عن حكومة

جمهورية مصر العربية

(التوقيع)

السيد/ سامح شكرى

وزير الخارجية



جمهورية مصر العربية
الجمهورية العربية السورية
الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
الجمهورية اللبنانية
الجمهورية التونسية
الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
الجمهورية اللبنانية
الجمهورية التونسية

البروتوكول

عند توقيع هذه الاتفاقية بين جمهورية قبرص وجمهورية مصر العربية بشأن تجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب الضريبي بالنسبة للضرائب على الدخل ، اتفقا كلا الجانبين أن هذا البروتوكول جزء لا يتجزأ من هذه الاتفاقية :

بالإشارة إلى المادة ٢٧ (تبادل المعلومات)

بالإشارة إلى المبادئ المذكورة فى الفقرة (٥) من المادة ٢٦ من نموذج منظمة التعاون الاقتصادى والتنمية والخاص باتفاقية الضرائب على الدخل ورأس المال التى تنص على : "فى كل الأحوال لا تفسر أحكام الفقرة ٣ على أنها تسمح للدولة المتعاقدة برفض منح المعلومات فقط بسبب وجود المعلومات فى حيازة بنك أو مؤسسة مالية أخرى أو مرشح أو شخص يتصرف فى حدود الإنابة أو الوكالة أو بسبب تعلقها بمصالح الملكية لشخص" . يدخل النص السابق حيز التنفيذ (وسيقراً باعتباره الفقرة ٥ من المادة ٢٧ من هذه الاتفاقية) بمجرد تعديل الأحكام القانونية فى مصر والخاصة بسرية البنوك لتناسب مع متطلبات الفقرة (٥) السابقة .

تقوم مصر بإخطار قبرص من خلال القنوات الدبلوماسية ، بمجرد توافر القواعد القانونية لمنح تلك المعلومات وفقاً لقانونها الوطنى .

وإشهاداً لما تقدم قام الموقعان أدناه والمخولان من قبل حكومتيهما بالتوقيع على هذه الاتفاقية .
حرر من أصلين فى القاهرة ، جمهورية مصر العربية ، يوم الثلاثاء الموافق ٢٠١٩/١٠/٨
باللغات العربية واليونانية والإنجليزية ، وللثلاثة نصوص ذات الحجية ، وفى حالة الاختلاف فى التفسير يعتد بالنص المحرر باللغة الإنجليزية .

عن حكومة
جمهورية قبرص
(التوقيع)

السيد / نيكوس كريستودوليديس
وزير الخارجية

عن حكومة
جمهورية مصر العربية
(التوقيع)

السيد / سامح شكرى
وزير الخارجية